

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/ مايو إلى ٧ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه
إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات

أعدّه خوان مانويل غوميس روبليدو،

المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٨	ثانياً - مقاصد التطبيق المؤقت وفوائده
١٣	ثالثاً - النظام القانوني للتطبيق المؤقت
١٧	رابعاً - الخلاصة وخطة العمل المقبلة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

ألف - هدف التقرير

١ - يتوخى هذا التقرير الأول أن يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وذلك من خلال النظر في النهج الفقهية المتبعة لدى تناول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات و إجراء استعراض سريع لممارسات الدول في هذا الصدد. وستكون المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ببطبيعة الحال نقطة الانطلاق لتناول هذا الموضوع بالتحليل.

٢ - وحيث إن التقرير يهدف إلى تحديد المسائل التي يجب أن توليها لجنة القانون الدولي مزيدا من النظر في تقاريرها اللاحقة وما يتعلق بها من مناقشات، فإنه سيقصر على تنظيم بعض الجوانب العامة لمفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات، غايته الأولى من ذلك حصر المعايير الرئيسية لفوائد هذا المفهوم في ضوء احتياجات الدول وديناميات العلاقات الدولية.

باء - معلومات أساسية

٣ - أدرج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي في عام ٢٠١١ خلال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، الفقرة ٣٦٥). وعرض السيد خورخيو غاخا خلال تلك الدورة وثيقة أجملت بعض المشاكل القانونية التي تنشأ عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/66/10، المرفق جيم).

٤ - وقررت اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص. وأجرى هذا المقرر المعين لتوه آنذاك مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة لبدء حوار بشأن المسائل التي يتبين أنها ذات أهمية في تناول هذا الموضوع، وقدم تقريرا شفويا عن تلك المشاورات. ثم قررت اللجنة بعد ذلك أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع في سياق أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات، وعن الأعمال التحضيرية بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (A/67/10، الفقرة ١٤٣). ويود المقرر الخاص أن يعرب عن بالغ تقديره للأمانة العامة لتوليها إعداد هذه المذكرة (A/CN.4/658) التي تعرض بالتفصيل التاريخ التشريعي لنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، وتتضمن أيضا تحليلا مفيدا جدا لبعض المسائل الموضوعية التي تنشأ في هذا الصدد. ويود المقرر الخاص كذلك أن يشير إلى أن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين، كانت مفيدة للغاية في إعداد هذا التقرير.

٥ - والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إنما هي نتاج مناقشات بدأت في اللجنة منذ خمسينات القرن الماضي. ويكتسب التاريخ التشريعي لهذه المادة أهمية بالغة في تناول هذا الموضوع. ومثلما أشير إليه في الفقرة السابقة، أعدت الأمانة مذكرة توجز الخلفية التاريخية لصياغة المادة ٢٥ وكذلك المسائل الموضوعية التي نظرت فيها اللجنة خلال العملية التي أدت إلى تلك الصياغة. ولا يرى المقرر الخاص ضرورة لتقديم موجز في هذا التقرير للبحوث التي أجرتها الأمانة العامة، وإنما يجيل بدلا من ذلك إلى الوثيقة A/CN.4/658 لأغراض تحليل تاريخ الموضوع قيد النظر.

٦ - ولا يرى المقرر الخاص كذلك أن من الضروري، في هذه المرحلة من دراسة الموضوع، تناول التطور التشريعي لنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. غير أن هذا المسألة ربما ينظر فيها في وقت لاحق.

جيم - المصطلحات

٧ - قبل الشروع في تحليل مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات، لا بد أولا من التمييز بين عبارتي "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ المؤقت" اللذين ليسا بمترادفين وإنما يجيلان إلى مفهومين قانونيين مستقلين.

٨ - وكان المقرر الخاص، السير هومفري ولدوك، هو من طرح رسميا موضوع بدء النفاذ المؤقت، وذلك في سياق طرائق وتاريخ بدء نفاذ المعاهدات وآثاره القانونية^(١). غير أن لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي قررت تجميع هذه الجوانب في مادة وحيدة عنوانها "بدء النفاذ المؤقت"^(٢) اعتمدها اللجنة في قراءة أولى بوصفها مشروع المادة ٢٤^(٣). وخلال مناقشة مشروع هذه المادة في قراءة ثانية، أشار بول رويتر إلى أن عبارة "بدء النفاذ المؤقت" مجانبية للصواب واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "التطبيق المؤقت"^(٤). غير أن اللجنة قررت الإبقاء على عبارة "بدء النفاذ المؤقت" واعتمدت في عام ١٩٦٥ مشروع المادة ٢٤ التالي بعد أن أدخلت بعض تعديلات على النص السابق^(٥):

(١) *Yearbook of the International Law Commission*, 1962, vol. II, doc. A/CN.4/144, pp. 68-71

(٢) *Yearbook ... 1962*, vol. I, 668th meeting, pp. 254-267

(٣) *Yearbook ... 1962*, vol. II, doc. A/5209, para. 23

(٤) *Yearbook ... 1965*, vol. I, 790th meeting, para. 75

(٥) *Yearbook ... 1965*, vol. II, doc. A/6009, para 29

- ١ - يجوز أن يبدأ نفاذ معاهدة مؤقتة إذا:
- (أ) كانت المعاهدة نفسها تنص على أن يبدأ نفاذها مؤقتا ريثما تصدق عليها الدول المتعاقدة أو تنضم إليها أو تقبلها أو توافق عليها؛
- (ب) اتفقت الدول المتعاقدة على ذلك بطريقة أخرى
- ٢ - تطبق نفس القاعدة على بدء نفاذ جزء من المعاهدة مؤقتا.
- ٩ - اعتمدت اللجنة، في قراءة ثانية، مشروع هذه المادة التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢٢^(٦).
- ١٠ - وجددير بالذكر أن من بين ردود الفعل التي أثارها مشروع المادة، موقف دول مثل هولندا خلّصت إلى أن هذا الوضع لن يؤدي سوى إلى اتفاق غير ملزم ببدء نفاذ مؤقت يجوز للدول تعليقه متى شاءت^(٧). وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل على أن أقل ما يمكن أن يقال عن الآثار القانونية لبدء النفاذ المؤقت للمعاهدات هو أنها لم تكن واضحة بالمرّة.
- ١١ - غير أنه خلال مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، نوقش اقتراح بإدخال تعديل قدمته يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا لاستبدال عبارة "بدء النفاذ المؤقت" بعبارة "التطبيق المؤقت". وأيدت عدة وفود فكرة التمييز بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ المؤقت^(٨). وأيدت إيطاليا تغيير الصياغة موضحة أن ذلك سيساعد على تلافي الخلط بين مجرد التطبيق، الذي هو مسألة عملية، وبدء النفاذ المؤقت، الذي هو مفهوم قانوني رسمي^(٩).
- ١٢ - وأعربت فرنسا واليابان من جهتهما عن قلقهما إزاء عدم وضوح الطابع القانوني لمفهوم بدء النفاذ المؤقت. وتساءل الوفد الياباني أيضا عما إذا كان الرصيد المتراكم من الممارسة القائمة في هذا الصدد يكفي للحديث عن منظومة قانونية قائمة بذاتها، في حين قال الوفد الفرنسي إن وجود الممارسة في الواقع يستلزم أن تكفل الاتفاقية حرية الدول في الاتفاق على جواز بدء النفاذ المؤقت لمعاهدات محددة^(١٠).

(٦) *Yearbook ... 1966*, doc. A/6309/Rev.1, part II, para. 38.

(٧) *Yearbook ... 1966*, vol. II, doc. A/6309/Rev.1, part II, annex.

(٨) انظر تعليقات سويسرا والمملكة المتحدة في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of* *Treaties, First session* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), Summary records of meetings of the Committee of the Whole, 26th meeting, paras. 46-50.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤١ و ٤٥.

١٣ - وقال الوفد الإسرائيلي في معرض تأكيده أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد لا يكمن في بدء النفاذ المؤقت للمعاهدات بقدر ما يكمن في تطبيقها، إنه لا بدّ من الإشارة إلى أن لفظة "المؤقت" تعود على العنصر الزمني لا الآثار القانونية التي قد تحدثها المعاهدة^(١١).

١٤ - ومما يجدر ذكره من ناحية أخرى أن قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة أفرد في وثيقته المعنونة "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف" الصادرة في عام ١٩٩٤ حيزا مشتركا لموضوعي بدء النفاذ المؤقت للمعاهدات والتطبيق المؤقت للمعاهدات، مما أعطى انطبعا بأن الأمانة العامة كانت تعتبر، في تلك الفترة على الأقل، هذين المفهومين القانونيين متماثلين^(١٢).

١٥ - غير أن أوست يرى أن استخدام العبارتين دون التمييز بينهما يثير التباسا قد يوحي خطأ بأن المعاهدة دخلت بالفعل حيز النفاذ، لكن رهنا ببعض الشروط^(١٣).

١٦ - ولا شك في أن استخدام العبارتين دون تمييز بينهما قد أثار بالفعل التباسا بشأن نطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات ومضمونه. وتُستحضر هنا على سبيل المثال لا الحصر، حالة عدم اليقين التي تنشأ عندما تجهل السلطات الوطنية المختصة بتنفيذ معاهدة ما إذا كان تطبيقها المؤقت يُنشئ أثارا قانونية أم لا. بل إن هذا الالتباس قد يطال حتى مسألة ما إذا كان ثمة ضرورة للمرور بجميع إجراءات التصديق على معاهدة اتفقت الأطراف المتعاقدة سلفا على تطبيقها المؤقت.

١٧ - وعلى أية حال، فإن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على الحد الأدنى من المعايير في هذا المجال حيث إنها تنص على الحكم التالي:

١ - تطبق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(١٢) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, (United Nations publication, Sales No. E.94.V.15) ST/LEG/7/Rev.1, paras. 237-241.

(١٣) انظر *Anthony Aust, Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2000), p. 139.

٢ - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة إلى دولة ما إذا أخطرت هذه الدولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك.

١٨ - وقد أنتقدت هذه المادة لصعوبة فهمها^(١٤) ولافتقارها إلى الدقة القانونية^(١٥)، غير أنه كان هناك في المقابل رأي مؤداه أن مضمون المادة ٢٥ أرسى الإطار التقني الذي تستطيع الدول الاستناد إليه للبدء في التطبيق المؤقت لمعاهدة معينة^(١٦).

١٩ - ولئن وصفت المادة ٢٥ في بعض الأحيان بأنها السند المرجعي "لنفاذ المؤقت"، فإنها تشير صراحة إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة وليس ثمة في مضمونها ما يشير إلى بدء نفاذها.

٢٠ - وسيختلف النظام القانوني بحسب تفسير الدولة لهذا المفهوم في حالة احتكامها إليها وبحسب شروط التطبيق المؤقت المتفق عليها في معاهدة أو في اتفاق منفصل، إن وجد.

٢١ - وفعلاً، فما دامت المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على تطبيقها بصفة تكميلية^(١٧)، ونظراً لعدم وجود نظام موحد يحكم هذا الموضوع، فإن مضمون التطبيق المؤقت للمعاهدة ونطاقه سيظل مرهوناً إلى حد كبير بالشروط المنصوص عليها بشأن هذا المفهوم في المعاهدة التي سيبدأ نفاذها بصفة مؤقتة. ففي بعض الحالات، يكفي بند وحيد لتحديد النظام الواجب التطبيق بينما يكون إدراج هذا المفهوم في حالات أخرى أكثر تعقيداً وتفصيلاً، وقد يتطلب إنشاء نظام خاص^(١٨). وجميع هذه الجوانب تثير عدة تساؤلات بشأن تفسير التطبيق المؤقت للمعاهدات ونطاقه. غير أنه تبرز أيضاً عناصر مشتركة أخرى يمكن الاسترشاد بها لحصر الآثار القانونية المحتملة لهذا المفهوم، وسيرد بيانها أدناه.

(١٤) انظر: *Albane Geslin, La mise en application provisoire des traités* (Paris, Editions A. Pedone, 2005), p 111.

(١٥) انظر: Martin A. Rogoff and Barbara E. Gauditz, "The Provisional Application of International Agreements", *in Maine Law Review* vol. 39 (1987), No. 1, p. 41.

(١٦) انظر: Anneliese Quast Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (The Hague Martinus Nijhoff, 2012), p. 22.

(١٧) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧، المادة ١٨؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3)، المادة ٢٣.

(١٨) معاهدة ميثاق الطاقة (١٩٩٤)، المادة ٤٥؛ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد، ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤)، المادة ٧.

٢٢ - فعلى سبيل المثال، و دون ادعاء تقديم قائمة جامعة لشتى التصنيفات الممكنة، يمكن تحديد الخصائص التالية التي تعكس تعدد الحالات التي تنشأ في الممارسة:

(أ) تنص بعض المعاهدات على اشتراط قبول صريح بالتطبيق المؤقت للمعاهدة في حين لا تشير المعاهدات الأخرى إلى هذا الاشتراط؛

(ب) قد يكون التعبير عن الإرادة تعبيرا انفراديا لكنه قد يصدر أيضا عن طرفين أو أكثر؛

(ج) في بعض الحالات، يمكن الإعلان عن قبول التطبيق المؤقت منذ لحظة التوقيع، أما في حالات أخرى، فيعلن عنه عند إيداع صك التصديق أو الانضمام أو القبول؛

(د) وفي حالات أخرى، يقتصر التطبيق المؤقت على أحكام معينة من المعاهدة؛

(هـ) في بعض الحالات، ينتهي التطبيق المؤقت بدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ، في حين ينتهي في حالات أخرى ببدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بالدولة التي قررت تطبيقها بصفة مؤقتة؛

(و) يجوز أيضا أن يشترط أو يفترض بند التطبيق المؤقت أن تعلن الدول بشكل أو بآخر اعترافها بالتصديق على المعاهدة في نهاية المطاف.

٢٣ - ولكن من الممكن تحديد بعض العناصر المشتركة للاسترشاد بها في حصر الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات كما يلي:

(أ) يُشترط في جميع الحالات إعراب الدولة بشكل قاطع عن نيتها إدراج مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدة؛

(ب) يتوخى عادة من التطبيق المؤقت أن يكون آلية انتقالية لتطبيق المعاهدة ريثما يبدأ نفاذها؛ وإن لم يكن هناك مانع من استخدام هذا المفهوم أيضا لإلزام الدول إلى أجل غير مسمى، بعد بدء نفاذ المعاهدة، إذا ما رغبت الأطراف في ذلك.

٢٤ - وسيشير التقرير في مواضع مختلفة إلى بعض الحالات الملموسة التي تجسد العناصر المبينة في الفقرة السابقة. وليست الغاية من هذه العملية حصر جميع الحالات الممكنة، وإنما تقديم أمثلة على التنوع الشديد لممارسات الدول في هذا الصدد.

ثانياً - مقاصد التطبيق المؤقت وفوائده

٢٥ - يراد بالتطبيق المؤقت إعطاء أثر فوري لجميع الأحكام الموضوعية للمعاهدة أو لبعضها، دون انتظار استيفاء وآثار الشروط الرسمية المنصوص عليها في المعاهدة لدخولها حيز النفاذ^(١٩). فالتطبيق المؤقت هو بالتحديد آلية تسمح للدول بإعطاء أثر قانوني للمعاهدة من خلال تطبيق أحكامها على أفعال ووقائع وحالات معينة، قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٢٠). وفي المقابل، تم تعريف هذا المفهوم بأنه تطبيق شروط معاهدة والالتزام بها في انتظار دخولها حيز النفاذ^(٢١)، وكوسيلة مبسطة للتمكن من تطبيق معاهدة أو جزء منها لمدة محدودة^(٢٢).

٢٦ - وستتناول بالتحليل أدناه بعض الأسباب الرئيسية المحتملة للجوء الدول إلى آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات.

ألف - الحالات العاجلة

٢٧ - خلال مؤتمر فيينا، شددت رومانيا وفنزويلا على الحاجة إلى هذا البند في الحالات العاجلة^(٢٣). وقد نشأت حالات من هذا القبيل على سبيل المثال في المعاهدات المتعلقة بوقف الأعمال العدائية^(٢٤)، كما هو الحال فيما يتعلق بالبندين الواردين في ميثاق التفاهم بين دول البلقان لعام ١٩٣٤^(٢٥) وفي معاهدة موسكو للسلام بين فنلندا واتحاد الجمهوريات

(١٩) انظر: Denise Mathy "Article 25", in Olivier Corten and Pierre Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I, (Cambridge United Kingdom, Cambridge University Press, 2011), p. 640.

(٢٠) انظر: Mertsch، الحاشية ١٦ أعلاه.

(٢١) انظر: Rene Lefeber, "Treaties, Provisional Application", R. Wolfrum, ed., *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford University Press, 2008), para. 1, available at http://www.mpepil.com/subscriber_article?script=yes&id=/epil/entries/law-9780199231690-e1486&recno=1&author=Lefeber%20%20Ren%C3%A9

(٢٢) انظر: Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, (2009), p. 354.

(٢٣) *Official records*، الحاشية ٨ أعلاه، 27th session, para. 5 and 26th session, para. 29.

(٢٤) انظر: Heike Krieger "Article 25", in Olivier Dörr and Kirsten Schmalenbach, eds., *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary* (Heidelberg and New York, Springer, 2012), p. 408.

(٢٥) League of Nations, *Treaty Series*, vol. 153, No. 3514.

الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٤٠^(٢٦). وقد كان من الأهمية بمكان وضع بنود تنص على التطبيق المؤقت بالنسبة لحالات الكوارث الطبيعية. فاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تتضمنان بنودا صريحة بشأن تطبيقهما المؤقت. وقد وضعت هاتان المعاهدتان استجابة لحادثة محطة تشرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء في عام ١٩٨٦. وتشكل اتفاقيات التجارة أو الجمارك مثلا آخر على الحالات العاجلة التي أثرت خلال أعمال اللجنة^(٢٧).

باء - المرونة

٢٨ - خلال مؤتمر فيينا، سلم عدة وفود بأن التطبيق المؤقت يعكس ممارسة تتبعها الدول بشكل متزايد في هذا المجال^(٢٨). فقد وصفته وفود كوفدي كوستاريكا وإيطاليا بأنه يشكل أداة من شأنها أن تضيف نوعا من المرونة على نظام المعاهدات^(٢٩).

٢٩ - وقد يتجلى عنصر المرونة هذا في نظام المعاهدات بطرق شتى. فقد أوضح السيد العريان خلال أعمال لجنة القانون الدولي أن هذا العنصر قد يكون مفيدا عندما تتطلب المادة التي تتناولها المعاهدة اهتماما عاجلا، أو في الحالات التي ينطوي فيها تنفيذ المعاهدة على أهمية سياسية كبيرة أو تلك التي يكون فيها من المهم عدم انتظار الإجراءات الطويلة التي تتطلبها المقتضيات الدستورية للدول من أجل الموافقة على المعاهدات^(٣٠).

٣٠ - وقد تترتب على المرونة التي يتيحها التطبيق المؤقت للمعاهدات نتائج متباينة. ويرى جسلن في هذا الصدد أنه يمكن استخدام التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لتعديل أحكامها دونما

(٢٦) *American Journal of International Law*, vol. 34 (1940) (Supplement), p. 127.

(٢٧) *Yearbook ... 1959*, vol. I, 487th meeting, para. 37.

(٢٨) انظر: *Official records ...* الحاشية ٨ أعلاه، الجلسة العامة ٢٦، البيانات التي أدلى بها ممثلو فتزويلا (الفقرتان ٢٩ و ٣١)، وإسرائيل (الفقرة ٤٤) وفرنسا (الفقرة ٤٥)، وسويسرا (الفقرة ٤٦) والمملكة المتحدة (الفقرة ٤٨)؛ والجلسة العامة ٢٧، والبيانات اللذان أدلى بهما ممثلا كمبوديا (الفقرة ٤) ورومانيا (الفقرة ٥)؛ و *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, Second Session (United Nations publication, Sales No. E.70/V.6)، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الحادية عشرة، البيانات التي أدلى بها ممثلو اليونان (الفقرة ٧٣)، وإيطاليا (الفقرة ٨٣) وبولندا (الفقرة ٨٧).

(٢٩) المرجع نفسه، (كوستاريكا)، الصفحة ٨٢.

(٣٠) *Yearbook ... 1965*, vol. I, 790th meeting, para. 96.

حاجة إلى اتباع إجراءات التعديل^(٣١). وعلى النقيض من ذلك، يرى دالتون أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يحدث عادة بعد أن تتفق الدول الموقعة على الشروط في تنفيذ أحكامها، ولكن قبل استيفاء الدول للخطوات الواجب اتخاذها بموجب قانونها المحلي لبدء نفاذ المعاهدة بصفة رسمية. وبذلك فإن الاتفاقات المعقودة بشكل مبسط، أي التي يبدأ نفاذها بمجرد توقيعها، هي، حسب توضيحه لهذا الأمر، اتفاقات لا تقبل التطبيق المؤقت^(٣٢).

جيم - التزام الحيطة

٣١ - يصبح التطبيق المؤقت لمعاهدة احتمالا واردا عندما تتوصل الدول إلى اتفاقات شديدة الحساسية سياسيا وتريد إشاعة أجواء من الثقة تساعد على عدم تراجع الأطراف المتعاقدة خلال عملية التصديق على المعاهدة عن اعترافها بتحقيق بدء نفاذ المعاهدة^(٣٣). ومن الأمثلة التي يسوقها كريغر لهذه الحالات، البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لأحكام معينة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، ومعاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ والمعاهدة المبرمة في عام ١٩٩٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٤). ويلاحظ ليفير، من ناحيته، أن التطلع إلى اعتماد تدابير لبناء الثقة، ولا سيما في المسائل الاقتصادية^(٣٥) كثيرا ما يكون الدافع وراء وجود أحكام تتعلق بآلية التطبيق المؤقت. ومن الأمثلة على ذلك، المادة ٢٣ من معاهدة تجارة الأسلحة^(٣٦). ومن ناحية أخرى، فإن أهمية الحقوق القانونية التي تحميها المعاهدة قد تدفع الدول إلى السعي لتطبيقها بصفة مؤقتة. فقد أصدرت على سبيل المثال كل من جنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وموريشيوس والنمسا، عند تصديقها على

(٣١) انظر: Geslin، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٣٢. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، انظر: Tullio Treves، "L'entrée en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et les conditions de son universalisme"، in *Annuaire français de droit international*, vol. XXXIX (1993)، p. 869.

(٣٢) انظر: Robert E. Dalton، "Provisional Application of Treaties" in Duncan B. Hollis (ed.) *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford، Oxford University Press، 2012)، p. 221.

(٣٣) انظر: Krieger، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحة ٤٠٩.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) انظر: Lefebvre، الحاشية ٢١ أعلاه، الفقرة ٢.

(٣٦) "يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتا المادة ٦ والمادة ٧ ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة" (A/CONF.217/2013/L.3)، المرفق).

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، إعلانات انفرادية تفصح فيها عن نيتها البدء في التطبيق المؤقت لتلك الاتفاقية لاعتبارات إنسانية^(٣٧).

٣٢ - وقد ينطبق هذا الأمر كذلك على معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (انظر القرار ٦٧/٢٣٤ بء) أو على اتفاق الحدود البحرية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوبا^(٣٨). ففي هذه الحالة الأخيرة، هناك اتفاق على التطبيق المؤقت جُدد عدة مرات^(٣٩).

دال - مرحلة انتقالية صوب بدء نفاذ وشيك

٣٣ - اعتبر بعض رجال القانون أن هناك دوافع أخرى وراء اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت منها سد الثغرات القانونية التي تنشأ في الفترات الفاصلة بين النظم التعاهدية المتعاقبة^(٤٠). ومن الأمثلة على ذلك، المادة ٧ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٤١). فقد أدرج التطبيق المؤقت المنصوص عليه في هذه المادة رغبة في كفالة بدء سريان تفسير الجزء الحادي عشر قبل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي كان وشيكاً^(٤٢) نظراً لاكتمال العدد المطلوب المودع من صكوك التصديق عليها^(٤٣).

(٣٧) انظر: Andrew Michie, "The Provisional Application of Arms Control Treaties", in *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 10, No. 3 (2005), p. 362، مشار إليه في: Krieger، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحة ٤٠٩.

(٣٨) اتفاق الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المادة الخامسة.

(٣٩) الاتفاقات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا المدة للتطبيق المؤقت للاتفاق المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ عن طريق تبادل مذكرات في هافانا وواشنطن في ٢٧ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٧ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٤٠) انظر: Lefeber، الحاشية ٢١ أعلاه، الفقرة ٢.

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤٣) انظر: Krieger، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحة ٤١٠.

هاء - مسائل أخرى

٣٤ - ويمكن أيضا تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة لتعجيل تنفيذها قبل استيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليها ثم دخولها حيز النفاذ، بل واعتُبر التطبيق المؤقت أيضا مستصوبا لحفز التصديق عليها^(٤٤). فخلال مؤتمر فيينا، أشارت رومانيا إلى أن التطبيق المؤقت أداة تسمح بتجنب التأخير في التصديق أو الموافقة أو القبول^(٤٥). ووصفت ماليزيا التطبيق المؤقت للمعاهدات بأنه مفيد في تجنب التأخير الناشئ عن اتباع الإجراءات الوطنية التقليدية^(٤٦). ومن ثم، فإنه يحدث أحيانا ألا يُنظر إلى المزايا التي يتيحها التطبيق المؤقت من حيث آثارها القانونية الدولية بقدر ما ينظر إليها من حيث آثارها المحتملة على المستوى الوطني.

٣٥ - ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، الممارسة التي بدأ يتبعها الاتحاد الأوروبي مؤخرا في هذا الصدد^(٤٧). غير أن هناك آخرين دعوا إلى التزام جانب الحيطة. فقد لاحظت اليونان، على سبيل المثال، أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ربما يثير تنازعا بين القانون الدولي والقانون الداخلي^(٤٨). وأبدت وفود سويسرا، وفييتنام وفنزويلا وماليزيا والولايات المتحدة ملاحظات مماثلة^(٤٩). وقيل كذلك إن التطبيق المؤقت للمعاهدة قد يكون أيضا مخرجا لتفادي الشروط القانونية المحلية اللازمة للموافقة على المعاهدات ثم التصديق عليها، أو لمجرد تفادي حالات تتعلق بسياسات داخلية تمنع حتى تصور إمكانية أن تنظر الهيئة التشريعية المختصة في المعاهدة. ويشكل اتفاق الحدود البحرية الذي عقد بين الولايات المتحدة وكوبا في عام ١٩٧٧^(٥٠) مثلا بارزا على هذه الحالات والمعضلات التي تصاحبها.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٨.

(٤٥) *Official records ...*، الحاشية ٨ أعلاه، الجلسة ٢٧، الفقرة ٥.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٤٧) انظر: Lorand Bartels, "Withdrawing Provisional Application of Treaties: Has the EU Made a Mistake?" in *Cambridge Journal of International and Comparative Law*, vol. I, No. 1 (2012), p. 118.

(٤٨) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه (البيان الذي أدلى به ممثل اليونان).

(٤٩) *Official records ...*، الحاشية ٨ أعلاه، الجلسة ٢٦، الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٤٦ و ٥١ والجلسة ٢٧، الفقرة ٧، على التوالي.

(٥٠) انظر الحاشية ٣٨ أعلاه.

ثالثاً - النظام القانوني للتطبيق المؤقت

٣٦ - مثلما ورد ذكره في بداية هذا التقرير، فرغم أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضع إطاراً عاماً ينظم التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن هذا الإطار لا يتضمن النظام القانوني الكامل الواجب التطبيق في هذا الصدد. فالنظام القانوني الرئيسي الذي يحكم التطبيق المؤقت هو ذلك المنشأ في المعاهدة المتوخى فيها تطبيق ذلك المفهوم أو بأي طريقة أخرى تتفق عليها الأطراف المتعاقدة.

٣٧ - وواضح أن التطبيق المؤقت للمعاهدات تنشأ عنه آثار قانونية على كل من المستوى الداخلي للدول والمستوى الدولي. فكما هو الحال بالنسبة لأي اتفاق بين الدول، تترتب على الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت آثار قانونية على المستوى الدولي^(٥١). غير أنه نظراً لما تتطلبه هذه المسألة من دراسة مستفيضة، سيُنظر في الآثار القانونية في وقت لاحق، الأمر الذي سيساعد، حسب الاقتضاء وإذا ما استنسبت اللجنة ذلك، على بحث المفعول المحتمل لتلك الآثار في النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الدولية للدول.

٣٨ - وحدير بالذكر فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات أن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، يورد في دليل للمعاهدات، الملاحظات التالية:

والدولة تطبق بصفة مؤقتة معاهدة بدأ نفاذها إذا هي تعهدت، انفرادياً، وفقاً لأحكام المعاهدة، بأن تُعمل بصفة مؤقتة الالتزامات المقررة في المعاهدة، حتى وإن لم يكن قد اكتمل بعد استيفاء شروطها الإجرائية المحلية للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في المحيط الدولي. وبوجه عام، تكون نية الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها متى استوفيت الشروط الإجرائية المحلية للدولة. [...] وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي تكون قد ارتضت الالتزام بمعاهدة عن طريق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التوقيع النهائي تكون خاضعة لقواعد الانسحاب والنقض المنصوص عليها في المعاهدة على ما يرد بيانه في الفرع ٤-٥ (انظر المادتين ٥٤ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(٥٢).

٣٩ - وحدير بالذكر أن النهج المبين أعلاه يفترض أن تطبق الدولة مؤقتاً معاهدة بدأ نفاذها فعلاً في انتظار بدء نفاذها في تلك الدولة تحديداً. غير أن المسلم به عموماً، كما ورد

(٥١) انظر: D. Mathy، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ٦٥٢.

(٥٢) دليل المعاهدات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.V2)، المادة ٣-٤.

ذكره، أن النظام المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا يفترض اللجوء إلى التطبيق المؤقت ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ.

٤٠ - وتُستعرض أدناه بعض الطرائق المستمدة من ممارسات الدول في هذا الصدد.

ألف - مصدر الالتزامات

١ - في بند من بنود المعاهدة

٤١ - من الأمثلة على هذه الحالة، المادة ٧ من البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لأحكام محددة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٥٣) أو المادة ١٠ من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلجيكا وفرنسا لعام ١٩٤٧^(٥٤).

٢ - في اتفاق منفصل متعلق بالمعاهدة

٤٢ - يجوز أن ينظم التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة اتفاق منفصل ومستقل عن المعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واتفاق التنفيذ المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية المتعلقة بالسياحة والمركبات البرية التجارية والنقل الدولي للبضائع بالطرق البرية، والترتيب المبرم بين الحكومات الممثلة في مؤتمر الصحة الدولي.

باء - أشكال الإعراب عن النية

٤٣ - نظرا لأن التزام الدولة بتطبيق المعاهدة أو جزء منها، سواء ورد في أحد أحكام المعاهدة أو في اتفاق مستقل بين الأطراف، هو تعبير لا لبس فيه عن نيتها، ضمينا كان أم صريحا، فإن هذا الإعراب عن النية يشكل مصدر الالتزامات الناشئة بين الدول.

٤٤ - غير أن هناك من يرى أن موافقة الدولة ربما يكون محل شك رهنا بصياغة البند المتعلق بالتطبيق المؤقت^(٥٥). فهناك من ناحية، صيغ بسيطة لا تقيد التطبيق المؤقت بإنشاء آلية

(٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2441, No. 44001.

(٥٤) الاتفاقية الفرنسية البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي على رأس المال المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 46, No. 704)، المادة ١٠.

(٥٥) انظر Quast، الحاشية ١٦ أعلاه، الصفحتان ١٩٨ و١٩٩.

محددة^(٥٦). وهناك من ناحية أخرى بنود قد تقيده بشرط توافقه مع القانون الداخلي للدول^(٥٧). ورغم أن مسألة القانون الداخلي لن تناقش في هذا التقرير، فمن المهم الإشارة إلى أنه لأغراض هذا الفرع، لن يكون ثمة داع لمثل هذا الشرط ما دام ليس هناك ما يبطل موافقة الدول من الناحية الشكلية ونظراً لأن الدول تكون قد أعربت عن نيتها البدء في التطبيق المؤقت للمعاهدة وفقاً للطرائق المنصوص عليها. وتكفي الإشارة إلى أن القانون الداخلي لا يشكل، من حيث المبدأ، عائقاً أمام التطبيق المؤقت^(٥٨). ولا بد من الإشارة بطبيعة الحال إلى أن كل ما لم ينص عليه النظام الخاص بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما يخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١ - الإعراب الصريح عن النية

٤٥ - رغم أن بإمكان الدول الأطراف الإعراب عن نيتها البدء في التطبيق المؤقت للمعاهدة^(٥٩)، فإن بإمكانها أيضاً أن تصدر بياناً يفيد عكس ذلك، أي يجوز لها أن تعلن صراحة أنها لن تطبق المعاهدة بصورة مؤقتة^(٦٠).

٤٦ - فالمادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة (١٩٩٤)^(٦١) تنص على ما يلي:

٢ - (أ) بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يجوز لأي طرف موقع على المعاهدة أن يسلم الوديع عند توقيعه على المعاهدة بياناً يعلن فيه أنه يستحيل عليه قبول تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة. وبذلك لا يسري الالتزام المبين في الفقرة ١ على الطرف

(٥٦) على سبيل المثال، "يبدأ تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦" في اتفاق عام ٢٠٠٥ بين حكومة مملكة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتصل بنقل الغاز الطبيعي عبر قنوات بين مملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (United Nations, Treaty Series, vol. 2398, No. 43316)، المادة ٢٠، الفقرة ٢.

(٥٧) من الأمثلة على ذلك أنه "رهنًا ببدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١١، توافق الدول الموقعة، بغية تجنب أي تأخير في تنفيذ هذه الاتفاقية، على أن تطبقها بصفة مؤقتة بدءاً من تاريخ توقيعها، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها". (التوكيد مضاف). الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور الأدوية الأوروبي، (Council of Europe, European Treaty Series, No. 50)، المادة ١٧.

(٥٨) انظر: Mathy، الحاشية ١٩ أعلاه، الصفحة ٦٤٦.

(٥٩) الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١٩٩٤)، المادة ٧، الفقرة ١ (ج).

(٦٠) المرجع نفسه، المادة ٧، الفقرة ١ (ب).

(٦١) www.encharter.org/fileadmin/user_upload/document/EN.pdf

الموقع مقدم البيان. ويجوز لهذا الطرف أن يسحب بيانه في أي وقت بتوجيه إشعار خطي يخطر فيه الوديع بذلك.

٢ - الإعراب الضمني عن النية

٤٧ - يشكل اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مثالا على القبول الضمني عملا في ذلك بالفقرة ١ (أ) من المادة ٧ التي تنص على ما يلي:

التطبيق المؤقت.

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي.

جيم - أشكال الإنهاء

٤٨ - ما عدا في الحالات التي ينتهي فيها التطبيق المؤقت بشكل طبيعي ببدء نفاذ الصك المعني، يتوقف الإنهاء أيضا على إعراب الدولة عن نيتها عملا في ذلك بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا.

١ - الإشعار الانفرادي

٤٩ - يعكس دليل المعاهدات الذي أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

وللدولة في أي وقت أن تقوم انفراديا بإنهاء هذا التطبيق المؤقت إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(٦٢).

(٦٢) دليل المعاهدات، الحاشية ٥٢ أعلاه، المادة ٣-٤.

٥٠ - وبالمثل، تشير المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة إلى إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت، شريطة أن تعلن الدولة أنها لا تريد أن تكون طرفاً في المعاهدة:

٣ - (أ) يجوز لأي طرف موقع على هذه المعاهدة أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي إلى الوديع يفيد فيه أنه لا ينوي أن يكون طرفاً متعاقداً في المعاهدة. ويصبح إنهاء التطبيق المؤقت من جانب أي طرف موقع نافذاً بعد ستين يوماً من تاريخ استلام الوديع لذلك الإشعار.

٢ - بمقتضى ترتيب بين الأطراف

٥١ - تشير المادة ٧ من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ما يلي:

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولاً متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

٥٢ - ومما يجدر ذكره بشأن هذه المادة أن إنهاء التطبيق المؤقت للاتفاق يتم بحلول التاريخ المقرر لذلك ولا تحتاج الدولة إلى أن تصدر صكاً أو إعلاناً بذلك.

رابعاً - الخلاصة وخطة العمل المقبلة

٥٣ - تثير وجهات النظر والمعلومات التي يتضمنها هذا التقرير الأول عدة مسائل يمكن إجمالها على النحو التالي:

(أ) اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات ليس إجراءً موحداً أو متنسقاً، وهو ما يدل على أن الدول لا تدرك الإمكانيات التي تتيحها هذه الآلية؛

(ب) تثبت الممارسة المشار إليها الفوائد التي قد يتيحها في بعض الظروف التطبيق المؤقت للمعاهدات بغرض كفالة إنفاذ المعاهدة المعنية بالأمر أو جزء منها؛

(ج) تنوع الحالات التي تنشأ في العلاقات التعاقدية بين الدول يستوجب التمعن في ممارسة الدول حتى وإن كان الغرض من ذلك تحديد الأنظمة القانونية المحلية الأكثر شيوعاً؛

(د) كما هو الحال بالنسبة لأي منظومة من المنظومات التي يحكمها القانون الدولي، ينبغي النظر في مسألة ما إذا كانت هناك شروط إجرائية يتعين استيفاؤها لتطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة؛

(هـ) يجوز التساؤل بشأن العلاقة بين نظام المادة ٢٥ وغيرها من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك بينها وبين قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(و) أخيرا، إذا ما اعتُبر أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يحدث آثارا قانونية، فلا بد عندئذ من تحديد الآثار القانونية التي تترتب على انتهاك الالتزامات المتعهد بها في إطار هذا التطبيق المؤقت؛

٥٤ - ونظرا لما ينطوي عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات من فوائد، سيحاول التقرير المقبل معالجة جميع هذه المسائل بهدف تحديد ما إذا كان بالإمكان بلورة مبادئ توجيهية أو بنود نموذجية تستعين بها الدول لاستخدام هذه الآلية على نحو أكثر تواترا. وواضح أن المقرر الخاص يتوخى من وراء ذلك إيجاد حوافز لزيادة استخدام هذه الآلية التابعة لقانون المعاهدات ولا يطمح إلى أكثر من ذلك في الوقت الحاضر على الأقل. وأيا كان الأمر، يجب محاولة عدم الإفراط في تقييد منظومة التطبيق المؤقت حيث إن الميزة الحقيقية لهذه الآلية تكمن في الهامش الكبير من المرونة التي تتيحها في هذا المجال للأطراف المتعاقدة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٥ - ويشكر المقرر الخاص أعضاء اللجنة مقدما على تعليقاتهم ومقترحاتهم التي ينتظر موافاته بها.